

74- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن - 00:00:00

قال باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون والسنة كما سوف يأتي يتقدم الامام ويكون الثاني والثالث خلفه فيتوسطهم هكذا يقومون اذا كانوا ثلاثة واذا كانوا اربعة يأتي الرابع عن اليمين لان اليمين افضل - 00:00:20

واذا جاء خامس يكون عن اليسار حتى من اجل تساوي طرفي الصف. اذا جاء سادس يكون عن اليمين وهكذا اذا كان ثلاثة فاكثر اذا كانوا اثنان تقدم لنا حكم هذه المسألة يكون الثاني عن يمين الامام. يكون الثاني عن يمين الامام - 00:00:50

نعم كما فعل عليه الصلاة والسلام بابن عباس نعم قال حدثنا القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومائتين قال عن مالك هو ابن انس ابي عامر الاصبحي - 00:01:17

المدني الامام توفي سنة تسع وسبعين ومئة. قال عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وهو ثقة جليل قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه طبعا انس ابن مالك عم اسحاق من قبل امه. لان عبدالله بن ابي طلحة والد اسحاق هو اخو انس ولكن من الام - 00:01:35

ان جدته مليكة. جدة انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وعن جدته فهي صحابية وام صحابية ام انس سليم قال دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه - 00:02:04

ثم قال قوموا فلاصلي لكم وتقديم هذا تقدم يعني بنحو تقدم ذلك عن انس بنحو هذه القصة وقد تكون تكوت كما تقدم نعم ان زارهم عليه الصلاة والسلام اكثر من مرة - 00:02:28

نعم وفيما تقدم انه حيس الذي صنع وهو عبارة عن التمر والسمن والاقط. هذا هو الحيس ما يسمى الان بغفيص عند بعض الناس او شعثا عند البعض اخر نعم وقد يكون هذا في وقت الضحى - 00:02:47

ثم قال قوموا فلاصلي لكم. قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس المقصود ما لبس اي ما افترش فيسمى الافتراض لباس قال فنضحته بماء نعم - 00:03:12

يبعدو ان يعني كما قال هو قد اسود فاراد ان ينضحه يزيل هذا السواد وهالفنان ضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه نعم - 00:03:31

والعجز من ورائنا اذا اذا كانوا ثلاثة كلهم رجال كما تقدم الامام يتقدم وهم يكونون خلفه. الثاني والثالث اذا كان معهم نساء امرأة فاكثر ان كانت واحدة تكون بعد الاثنين - 00:03:51

صف لوحدها لا يجوز ان تصف مع الرجال ان كانت انتنان ايضا تصف المرأة الثانية بجنبها ويكونون خلف الرجال وهكذا ان كانوا رجالا وصبيانا ونساء الاول ثم الصبيان ثم النساء - 00:04:10

كما في سنن كما في مسند الامام احمد. نعم قال فصلى لنا ركتين ثم انصرف وهذا فيه مشروعية الجماعة لصلاة النافلة كما تقدم وهذا اسناد صحيح قد اخرجه الشيطان نعم - 00:04:30

قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة العبسي الكوفي وهو ثقة حافظ. كوفي عام تسعه وثلاثين ومائتين. قال حدثنا محمد ابن فضيل ابن غزوان الضبي وهو ثقة له بعض الاوهام توفي عام خمسة وتسعين ومئة - 00:04:51

قال عن هارون ابن عنترة وهارون ابن عنترة هو ابن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن هارون ابن عنترة ابن عبد الرحمن ابو عبد قال ابن حجر لا بأس به وقال الذهبي وثقوه - [00:05:09](#)

قال عن عبد الرحمن بن الأسود وهو لا بأس به قال عن أبي نعم عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عفوا عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي وهو ثقة جليل - [00:05:30](#)

عن أبيه الأسود ابن يزيد النخعي وهو ايضا ثقة من كبار التابعين قال استاذن علقة والأسود على عبد الله. طبعا القائل عبد الرحمن ينقل عن أبيه علقة هو ابن قيس النخعي والأسود بن يزيد النخاعي من كبار التابعين من كبار اصحاب عبد الله بن مسعود - [00:05:45](#)

على عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال وقد كنا اطينا القعود على بابه ينتظرون فخرجت الجاوية فاستأذنت لهم فاذن لهم ثم قاما فصلى. بيبي وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - [00:06:08](#)

في هذا الحديث وهو حديث صحيح ان الثلاثة يقوم الامام بينهما اذا كانوا ثلاثة احدهما عن يمينه والثاني عن يساره نعم طبعا انا اقول حديث صحيح لان قد خرجه الامام مسلم من طريق ابراهيم النخعي عن علقة - [00:06:34](#)
والأسود وهذا اسناد اخر الذي معنا هارون ابن عنترة وهو لا بأس به نعم ففي هذا الحديث ان الثلاثة يكون احدهما عن يمينه والآخر عن يساره عن اي عن يسار الامام - [00:06:58](#)

وهذه الصورة اما ان تكون يعني كلا الامرين جائز اذا كانوا ثلاثة اما ان يتقدم الامام واما ان يكون احدهما عن يمينه والآخر عن يساره واما ان يقال ان طبعا لا شك الاول هو الصحيح - [00:07:18](#)

الاول هو الاصح نعم طبعا الاول هو الاصح واما ان يكون هذا منسخ واما ان يكون هذا منسخ. طبعا بعض اهل العلم قال لضيق المكان قال لضيق المكان لكن هنا ما فيه. هذا حمل على ذلك - [00:07:40](#)
الاول هو المشهور وهو المعهول به وهو الذي جاء صريحا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكما في حديث جابر وجبار وهو ايضا في مسلم جعل احدهما عن يمينه قبل ان يأتي الآخر ثم عندما جاء الآخر دفعهم خلفه وتقديهم فكان - [00:08:06](#)

لهم نعم والله هذى قد تكون فوق نعم وقد تكون نافلة نعم لان في هذه القصة يعني ما فيها بيان لهذه الصلاة نعم هنا المنذر له كلام قال المنذر في تهذيب السنن قال حديث ابن مسعود منسخ - [00:08:28](#)

لانه انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق والتطبيق منسخ وهو ان يجمع يديه يظحهم بين فخذيه اثناء الركوع قال واحكام اخر وهي الان متروكة. قال وهذا الحكم من جملة - [00:08:57](#)

فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه فهذا اما ان يكون منسخ واما ان نقول بالترجح كما تقدم قال باب الامام ينحرف بعد التسليم الان صلى الامام ماذا يفعل - [00:09:22](#)

نعم ينحو السنة ينحف ويستقبل المأمورين ولا يبقى مستقبلا للقبلة معطفهم ظهره. لا بل ينحرف اليهم قال حدثنا مسدد وهو ابن مسعود ابن مسقبيل ابن مسعود الاسد البصري وهو ثقة ثبت في عام ثمانية وعشرين ومئتين. قال حدثنا - [00:09:46](#)

يحيى هو بن سعيد القطان. الامام وقد توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن سفيان هو ابن سعيد ابن مسروق الشوري الامام وقد توفي الامام سفيان عام واحد وستين ومئة - [00:10:09](#)

قال حدثني يعلى ابن عطاء وهو العامر. وهو ثقة قال عن جابر ابن يزيد ابن الأسود وهو ثقة عن أبيه طبعا جاء به مقل ليس بالمكذب قال عن أبيه يزيد ابن الأسود وهو من الصحابة رضي الله تعالى عنه - [00:10:28](#)

قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف فانا اذا انصرف ان حرف نعم وهذا اسناد جيد. نعم وقد اخرجه النسائي والترمذني واياضا الامام احمد - [00:10:50](#)

اذا السنة للامام اذا صلى ان ينحرف الى المأمورين وان يستقبل المأمورين ولا يبقى في مكانه قال حدثنا محمد بن رافع وهو النيسابوري وهو ثقة جليل توفي عام خمسة واربعين ومائتين - [00:11:13](#)

قال حدثنا ابو احمد الزبيري وهو محمد بن عبدالله الزبيري الاسدي وهو ايضا ثقة جليل توفي عام ثلاثة و مائتين و لا حدثنا مسعود بن
كدام بن ظهير الهاجري وهو ثقة ثبت - 00:11:36

نعم كان يسميه شعبة قال مثل ورقة المصحف يعني حفظه و اتقانه قال عن ثابت ابن عبيد نعم اي ثابت بن عبيد بن البراء. نعم وهو
ثقة قال عن عبيد بن البراء - 00:12:00

وعبيد ايضا يعني مقل نعم وهو صدوق لا بأس به ولا عن البرادن عازب رضي الله تعالى عنهم البراء صحابي وكان مع عبدالله بن عمر
القغاني في السن و عازب هو الاب صحابي رضي الله عنهم - 00:12:29

قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احبينا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم. احبينا ان
نكون عن يمينه ليس المقصود ان كلهم يكونون عن اليمين - 00:12:53

وانما المقصود ان يعني من جاء مبكرا فهنا يكون خلف الامام الثاني يكون عن يمين من خلفه الثالث يكون عن يسار من خلفه لان هذا
المقتضى حديث جابر و جبار كما تقدم و مقتضى ايضا حديث انس - 00:13:15

المتقدم انفا نعم هذا فيه استحباب ميمونة الصف اذا كان بارك الله فيك يعني يعني بارك الله فيك اذا كان ليس هناك يعني في الميمنة
عدد كبير بحيث الميسرة ما فيها احد او فيها عدد قليل لان تسوية - 00:13:41

تأثروا فيه؟ هذا المطلوب فانت اذا جئت والطرفان تقريرا متساويان فهنا تكون عن اليمين كما انك لو اي نعم كما انك لو كنتموا اثنين
انت مع الامام تكون عن يمينك - 00:14:04

نعم كنتم ثلاثة هو يتوسطكم نعم كنتم اربعة هنا استحباب اليمين صوب كن عن يمين اي والله دعه دعه اذا وصل دعه نقول بالفعل
هذا تحصل وهذا ترى يا ابو ابراهيم يعني - 00:14:19

بنت قلة العلم والله اعلم. نعم فيقال يعني كما تقدم انت اذا كنتم ثلاثة الامام يتوسطكم والا كان جعلكم كلكم عن يمينه نعم نعم والله
بارك الله فيك اه يعني اه ميامي الصفوف هذى ضعيفة - 00:14:50

هذا حديث مستقل لوحده. نعم. هذا هو حديث مستقل لوحده. نعم. طبعا عندما عمل المسلمين في حديث في سنن ابي داود وسط
الامام وسدوا الخلل لكن هذا ما يصح لكن عمليا الذي جرى عليه عمل المسلمين يكون الامام يقف في وسط - 00:15:23

اه في وسط المسجد نعم يقوم في نعم وسط المسجد نعم حتى نعم يتساوى الطرفين نعم والا كان الامام اخذ زاوية يعني اليسار
حتى يكونون كل اللي يأتون عن يمينه. نعم - 00:15:44

اي نعم في مسلم نعم قال احبينا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم اذا كان ينحرف ويستقبلهم. نعم عليه
الصلوة والسلام وهذا نعم حديث نعم صحيح قد خرجه الامام مسلم - 00:16:06

رحمه الله تعالى ولعل نقف عند هنا بارك الله فيك - 00:16:31